



بروتوكول

الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

حول حقوق الملكية الفكرية

الديباجة

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

أذْ نُذْكر بالقرار رقم Ext/Assembly/AU/Dec.1(X) الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال دورته الاستثنائية العاشرة التي عقدت في كيجالي، رواندا، مارس ٢٠١٨ باعتماد الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

وإذْ نُؤكّد مُجدداً على تطلّعات أجندة ٢٠٦٣ لأفريقيا متكاملة ومزدهرة وسلمية قائمة على النمو الشامل والتنمية المستدامة داخل سوق قاري يعزز حرية تنقل الأشخاص ورأس المال والسلع والخدمات، والتي تعتبر ضرورية لتعميق التكامل الاقتصادي؛

وإذْ نُدرّك أن المادة ٧ (١) (أ) من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية تتطلب من الدول الأطراف في اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية الدخول في المفاوضات بشأن حقوق الملكية الفكرية؛

وإذْ نُرغب في وضع قواعد ومبادئ متناغمة بشأن حقوق الملكية الفكرية لتعزيز التجارة بين البلدان الأفريقية بما يتماشى مع أهداف اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية داخل القارة؛

وإذْ نلتزم بإدخال بروتوكول شامل ومتوازن وموجه نحو التنمية بشأن حقوق الملكية الفكرية يركز على المصالح الأفريقية ويعطي الأولوية للابتكار والإبداع الأفريقي؛

وإذْ نأخذ في الاعتبار الدور المركزي لأنظمة حقوق الملكية الفكرية في تعزيز المعرفة والابتكار والإبداع، ونقل التكنولوجيا ونشرها؛

وإذْ ندرّك الحاجة إلى ضمان ألا تشكل تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها حواجز أمام التجارة؛

وإذْ نُقر بالدور الحيوي للتعاون في مجال حقوق الملكية الفكرية تجاه تحقيق أهداف اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

وإذْ نُؤكّد على حاجة الدول الأطراف إلى الاستفادة من أوجه المرونة المنصوص عليها في الأنظمة الدولية القائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية؛

وإذْ نُؤكّد كذلك على الحاجة إلى تعزيز تماسك سياسة الملكية الفكرية في أدوات ومؤسسات حقوق الملكية الفكرية في القارة؛

وإذْ نُقر بإنجازات أنظمة الملكية الفكرية الوطنية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات الإقليمية للملكية الفكرية في أفريقيا في تعزيز تطوير الملكية الفكرية وإدارتها وحمايتها وتعزيزها عبر القارة؛

وإذْ نضع في الاعتبار صكوك الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية؛

وإذْ نَسعى للتأكد من أن تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تعطي الأولوية للمصالح الأفريقية وحماية الابتكار والإبداع الأفريقي وتعميق الثقافة الأفريقية حول حقوق الملكية الفكرية:

اتفقنا على ما يلي:

الجزء الأول التعريفات والأهداف والنطاق

المادة ١

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول:

- أ. "اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية" يعني، الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
- ب. "حقوق الملكية الفكرية" تعني جميع فئات حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا البروتوكول؛
- ج. "البروتوكول" يعني بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن حقوق الملكية الفكرية؛ و
- د. "الدولة الطرف" تعني دولة العضو التي صادقت على البروتوكول أو انضمت له والتي يكون البروتوكول نافذ بالنسبة لها.

المادة ٢

الأهداف

1. الهدف العام من هذا البروتوكول هو دعم تحقيق أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من خلال السعي إلى وضع قواعد ومبادئ منسقة لتعزيز وحماية وتعاون وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
2. تتمثل الأهداف المحددة لهذا البروتوكول فيما يلي:
 - أ. دعم التجارة البينية الأفريقية؛
 - ب. تعزيز الابتكار والإبداع الأفريقي وتعميق ثقافة الملكية الفكرية؛
 - ج. تشجيع سياسة حقوق الملكية الفكرية المتناسكة في أفريقيا؛
 - د. المساهمة في تعزيز العلوم والتصنيع والخدمات والاستثمار والتجارة الرقمية والتكنولوجيا ونقل التكنولوجيا وسلاسل القيمة الإقليمية؛
 - هـ. تعزيز نظام منسق لحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء القارة؛
 - و. تشجيع المواقف التفاوضية المشتركة بشأن حقوق الملكية الفكرية في أفريقيا؛

- ز. دعم وتعزيز الصناعات الإبداعية والثقافية من خلال وضع إطار قانوني مع تأمين وتقديم الحوافز التي من شأنها أن تساعد في تنميتها؛
- ح. المساهمة في الوصول إلى المعرفة؛ و
- ط. دعم احتياجات الصحة العامة وأولويات الدول الأطراف.

المادة ٣

النطاق

ينطبق هذا البروتوكول على جميع فئات الملكية الفكرية بما في ذلك حماية الأصناف النباتية، والمؤشرات الجغرافية، والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبراءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية، والمعلومات غير المفصح عنها بما في ذلك الأسرار التجارية، والتصميمات التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية والتقنيات الناشئة وغيرها من القضايا الناشئة.

الجزء الثاني

المبادئ

المادة ٤

المبادئ التوجيهية العامة

في حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها، تسترشد الدول الأطراف بالمبادئ العامة التالية:

- أ. تعزيز التجارة البينية الأفريقية؛
- ب. تعزيز الاتساق بين سياسات الملكية الفكرية والسياسات الأخرى للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ج. إيجاد توازن بين المصالح العامة والخاصة؛
- د. تعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التعليم والصحة العمومية والزراعة والأمن الغذائي والتغذية؛
- هـ. تسهيل الوصول إلى الأدوية واللقاحات والتشخيصات والعلاجات وغيرها من أدوات الرعاية الصحية الأساسية بما يتفق مع المعاهدات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية؛
- و. تسهيل الوصول إلى الطاقة النظيفة والفعالة وكذلك تعزيز الانتقال العادل والمنصف للطاقة والاستدامة البيئية،

ز. تعزيز التجارة الرقمية جنباً إلى جنب مع التكنولوجيات الجديدة والناشئة لتعزيز التحول الرقمي في أفريقيا؛ و

ح. منع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية أو اللجوء إلى الممارسات التي تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا من قبل أصحاب الحقوق.

المادة ٥

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

تُمنح أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تمنحها دولة طرف لرعايا دولة طرف أخرى أو طرف ثالث فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، فوراً ودون قيد أو شرط، إلى رعايا الدول الأطراف، رهناً بالاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المنطبقة على الدول الأطراف.

المادة ٦

المعاملة الوطنية

تمنح كل دولة طرف رعايا الدول الأطراف الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها لرعاياها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رهناً بالاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المنطبقة على الدول الأطراف.

المادة ٧

استنفاد حقوق الملكية الفكرية

1. لأغراض هذا البروتوكول، تُستنفد الحقوق التي تمنحها الملكية الفكرية عندما يكون المنتج المشمول بحق الملكية الفكرية أو الذي يتضمن حقاً من حقوق الملكية الفكرية، قد طُرح في سوق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من قبل صاحب الحق أو بموافقته.

2. يجوز إدراج شروط انطباق استنفاد حق معين من حقوق الملكية الفكرية في الملحق ذي الصلة بهذا البروتوكول، والذي سيوضع وفقاً للمادتين ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.

الجزء الثالث

معايير بشأن حقوق الملكية الفكرية

المادة ٨

حماية الأصناف النباتية الجديدة

1. توفر الدول الأطراف الحماية للأصناف النباتية الجديدة من خلال نظام فريد من نوعه يشمل حقوق المزارعين، وحقوق مربي النباتات، والقواعد المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها، حسب الاقتضاء.
2. تمثل الدول الأطراف للالتزامات الإضافية المنصوص عليها في ملحق هذا البروتوكول بشأن الأصناف النباتية، والتي سيوضع وفقاً للمادتين ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.
3. توافق الدول الأطراف على أنه يجوز أن يستمد ملحق هذا البروتوكول بشأن حماية الأصناف النباتية من الصكوك الأفريقية ذات الصلة والصكوك الدولية ذات الصلة التي تلبي أولوياتها ومصالحها التنموية.

المادة ٩

المؤشرات الجغرافية

1. تلتزم الدول الأطراف بحماية المؤشرات الجغرافية من خلال نظم فريدة من نوعها. ويجوز للدول الأطراف توفير وسائل قانونية إضافية لحماية المؤشرات الجغرافية بما في ذلك علامات التصديق أو العلامات الجماعية أو قوانين المنافسة غير المشروعة.
2. تنشئ أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية قاعدة بيانات وبوابة معلومات للمؤشرات الجغرافية المسجلة.
3. تمثل الدول الأطراف للالتزامات الإضافية المنصوص عليها في ملحق هذا البروتوكول بشأن المؤشرات الجغرافية، الذي سيوضع وفقاً للمادتين ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.

المادة ١٠

العلامات التجارية

1. يتعين على الدول الأطراف أن:
 - أ. توفير الحماية لجميع فئات العلامات التجارية؛
 - ب. تشجع حماية العلامات التجارية التي تعزز التنمية الصناعية المستدامة من خلال التنويع وتطوير سلاسل القيمة الإقليمية، و
 - ج. تشجع تسجيل العلامات التجارية للسلع والخدمات الصديقة للبيئة،

2. يجوز للدول الأطراف أن تجعل إمكانية تسجيل العلامات التجارية متوقفة على الاستخدام، دون تحديد الاستخدام الفعلي للعلامة التجارية كشرط لتقديم طلب للتسجيل.
3. لا تخل أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة بأي حال من الأحوال بحق الدول الأطراف في تقديم استثناءات وقيود للحقوق التي تمنحها علامة تجارية بما يتفق مع معاهدات حقوق الملكية الفكرية التي تكون طرفاً فيها، مع مراعاة أولوياتها ومصالحها التنموية.
4. تمثل الدول الأطراف للالتزامات الإضافية المنصوص عليها في ملحق هذا البروتوكول بشأن العلامات التجارية، والذي سيوضع وفقاً للمادتين ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.

المادة ١١

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

1. توفر الدول الأطراف الحماية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.
2. توفر الدول الأطراف أطراً متوازنة لحق المؤلف والحقوق المجاورة من شأنها أن تشجع وتسهل حماية الأعمال والوصول إليها واستخدامها في التعليم والبحث والتحقيق العلمي والحفاظ على المواد الثقافية من أجل النهوض بالرفاهية العامة والتنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، يتعين على هذه الأطراف:
 - أ. مراعاة التطورات التكنولوجية السريعة التي عطلت وحولت النماذج التقليدية لإنتاج ونشر واستخدام المصنفات المحمية بحقوق المؤلف؛
 - ب. تعزيز المكافأة العادلة والكافية للمؤلفين وفناني الأداء التي يتم جمعها وتوزيعها بشكل منصف؛ و
 - ج. تسهيل تدفق المواد التعليمية والثقافية عبر الحدود؛
3. لا تخل أحكام هذه المادة بأي حال من الأحوال بحق الدول الأطراف في تقديم استثناءات وقيود على الحقوق الممنوحة بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتفق مع معاهدات حقوق الملكية الفكرية التي هي طرف فيها، مع مراعاة مصالحها وأولوياتها التنموية.
4. يجب على الدول الأطراف تقديم استثناءات وقيود للأغراض التعليمية والبحثية في السياقات الوطنية، والسياقات العابرة للحدود عبر الإنترنت، والتعاون البحثي متعدد البلدان. ولأغراض هذه المادة، يجب أن تُفهم الأغراض التعليمية على أنها تشمل التدريس والتعلم عن بُعد عبر الإنترنت وفي حالات الطوارئ.
5. توفر الدول الأطراف استثناءات تدعم الحفاظ على التراث الثقافي واستنساخ جزء معقول من أي عمل منشور في مجموعتها عند الطلب لاستخدامها في أغراض البحث أو الدراسة الخاصة للطرف الطالب.
6. توافق الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بتوفير الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المعاقين بصرياً.

7. تمثل الدول الأطراف للالتزامات الإضافية المنصوص عليها في ملحق هذا البروتوكول بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي سيتم وضعها وفقاً للمادة ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.

المادة ١٢

براءات الاختراع

1. تمنح الدول الأطراف براءات اختراع للاختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات، في جميع مجالات التكنولوجيا، والتي هي جديدة، وتنطوي على خطوة ابتكارية، وقابلة للتطبيق الصناعي.
2. لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بأي حال من الأحوال بحق دولة طرف في تقديم استثناءات وقيود على الحقوق الممنوحة بموجب براءة اختراع بما يتفق مع معاهدات الملكية الفكرية التي هي طرف فيها.
3. يتعين على الدول الأطراف، على وجه الخصوص:

أ. التأكد من أن قانون براءات الاختراع الخاص بها لا يعوق الوصول إلى الأدوية واللقاحات والتشخيصات والعلاجات وغيرها من المدخلات والمكونات والعمليات الأساسية للرعاية الصحية والأدوات الأساسية الأخرى بما يتفق مع معاهدات الملكية الفكرية التي هي طرف فيها؛

ب. في غضون ثلاثة أعوام من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، التصديق على بروتوكول ٢٠٠٥ المعدل لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالصحة العامة وتنص على الإجراءات التي تمكن من تصدير المنتجات الدوائية المنتجة بموجب الترخيص الإلزامي لصالح الدول الأطراف التي لديها قدرة محلية محدودة أو معدومة على تصنيع الأدوية؛

ج. في حالة الدول الأطراف التي ليست أعضاء في اتفاقية التجارة العالمية، يجب في غضون ثلاثة أعوام من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، توفير الإجراءات التي تمكن من تصدير المنتجات الصيدلانية المنتجة بموجب الترخيص الإجباري لصالح الدول الأطراف التي لديها قدرة محلية محدودة أو ليست لديها قدرة محلية على تصنيع الأدوية وفقاً لبروتوكول ٢٠٠٥ المعدل لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب ذات الصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالصحة العامة؛

د. تقديم استثناءات للحقوق التي تمنحها براءات الاختراع للسماح بالبحث والتجريب والاختبار للحصول على معلومات حول موضوع الاختراع المحمي ببراءة؛

هـ. تقديم استثناءات للحقوق التي تمنحها براءات الاختراع للسماح بأعمال تتم على موضوع براءة اختراع فقط للاستخدامات المتعلقة بتطوير وتقديم المعلومات لأغراض المراجعة التنظيمية المطلوبة بموجب أي قانون من قوانين الدولة الطرف أو أي بلد آخر ينظم صنع، أو استخدام، أو بيع، أو استيراد المنتج؛ و

و. تشجيع حماية الابتكارات الصديقة للبيئة.

4. تمتثل الدول الأطراف للالتزامات الإضافية المنصوص عليها في ملحق هذا البروتوكول بشأن براءات الاختراع، والتي سيتم وضعها وفقاً للمادتين ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.

المادة ١٣

نماذج المنفعة

1. توفر الدول الأطراف الحماية لنماذج المنفعة.
2. لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بأي حال من الأحوال بحق دول أطراف في تقديم استثناءات وقيود على الحقوق الممنوحة بموجب نموذج منفعة بما يتفق مع معاهدات الملكية الفكرية التي يكونون أطرافاً فيها.
3. يجوز للدول الأطراف، رهنا بقدراتها، أن توفر المساعدة الفنية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو أصحاب المشاريع الفردية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والشباب، في مجالات التصنيع المختلفة، من أجل استخدام نماذج المنفعة بشكل فعال.
4. تمتثل الدول الأطراف للالتزامات الإضافية المنصوص عليها في ملحق هذا البروتوكول بشأن نماذج المنفعة، والتي سيتم وضعها وفقاً للمادتين ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.

المادة ١٤

الرسوم والنماذج الصناعية

1. يتعين على الدول الأطراف:
 - أ. النص على حماية الرسوم والنماذج الصناعية الجديدة أو الأصلية المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛
 - ب. تشجيع حماية الرسوم والنماذج التي تسهم في تطوير الصناعات الرئيسية وسلاسل القيمة؛ و
 - ج. تشجيع تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية الصديقة للبيئة.
2. ليس في هذه المادة ما يمنع الدول الأطراف من توفير الحماية للتصميمات الصناعية من خلال حق المؤلف أو براءات الاختراع.
3. ليس في هذه المادة ما يمس بحق دولة طرف في تقديم استثناءات وتقييدات للحقوق التي تمنحها الرسوم والنماذج الصناعية بما يتفق مع معاهدات الملكية الفكرية التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها، بما يتماشى مع مصالحها وأولوياتها التنموية.
4. تمتثل الدول الأطراف للالتزامات الإضافية المنصوص عليها في ملحق هذا البروتوكول بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، والتي سيتم وضعها وفقاً للمادتين ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.

المادة ١٥

حماية المعلومات غير المفصح عنها

1. يتعين على الدول الأطراف توفير الحماية للمعلومات غير المفصح عنها طالما أن هذه المعلومات:
 - أ. سرية بمعنى أنها ليست مجمعة أو في حالة تكوين وتجميع دقيق لمكوناتها ومعروفة بشكل عام أو يسهل الوصول إليها من قبل الأشخاص داخل الدوائر التي تتعامل عادة مع نوع المعلومات المعنية؛
 - ب. لها قيمة تجارية لأنها سرية؛ و
 - ج. خضعت لخطوات معقولة في ظل هذه الظروف، من قبل الشخص الذي يتحكم بشكل قانوني في المعلومات، لإبقائها سرية.
2. لا تخلّ أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بأي حال من الأحوال بحق الدولة الطرف في تقديم استثناءات وقيود لحماية المعلومات غير المفصح عنها والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تضمن الوصول إلى بيانات الاختبار للأغراض العلمية والبحثية المتوافقة مع معاهدات الملكية الفكرية التي هم طرف فيها، بما يتماشى مع مصالحها وأولوياتها التنموية.

المادة ١٦

التصميمات التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

1. توفر الدول الأطراف الحماية للتصميمات التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة التي:
 - أ. تكون أصلية بمعنى أنها نتيجة جهد فكري لمبدعيها؛ و
 - ب. ليست مألوفة بين مبتكري التصميمات التخطيطية ومصنعي الدوائر المتكاملة في وقت إنشائها.
2. لا تخلّ أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بأي حال من الأحوال بحق الدول الأطراف في تقديم استثناءات وقيود لحماية تصاميم التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة بما يتفق مع معاهدات الملكية الفكرية التي يكونون أطرافاً فيها، بما يتماشى مع مراعاة اهتماماتها وأولوياتها التنموية.

المادة ١٧

التكنولوجيات الناشئة

1. يجوز للدول الأطراف:
 - أ. اعتماد تدابير لحماية التكنولوجيات الناشئة من خلال الفئات الحالية لحقوق الملكية الفكرية أو الأنظمة الفريدة من نوعها لتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
 - ب. اعتماد تدابير لتعزيز الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة واستخدامها؛

- ج. دعم وتشجيع استخدام التكنولوجيات الناشئة لتسهيل التصنيع وتطوير سلاسل القيمة؛ و
- د. تعزيز الاستخدام الصديق للتكنولوجيات الناشئة؛

2. قد تنظر الدول الأطراف في التفاوض بشأن ملحق حول التكنولوجيات الناشئة.

المادة ١٨

المعارف التقليدية

1. تلتزم الدول الأطراف بحماية المعارف التقليدية.
2. تشترط الدول الأطراف أن يقدم مودعي الطلبات لجميع الفئات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمعارف التقليدية المعلومات التالية:
 - أ. مصدر المعرفة التقليدية المستخدمة في الاختراع أو الإبداع؛
 - ب. دليل على الموافقة المسبقة وعن علم من السلطات المختصة بموجب النظام الوطني ذي الصلة؛ و
 - ج. دليل على التقاسم العادل والمنصف للمنافع في ظل النظام الوطني ذي الصلة.
3. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع وحظر الاستخدام غير المصرح به للمعارف التقليدية في جميع فئات حقوق الملكية الفكرية.
4. عند وضع قواعد بشأن الموافقة المسبقة المستنيرة، والإفصاح عن المصدر، ومبادئ الحصول وتقاسم المنافع، يمكن للدول الأطراف أن تستفيد من الصكوك الأفريقية والدولية ذات الصلة بالموضوع التي تعطي الأولوية للمصالح الموجهة للتنمية للدول الأطراف.
5. تعزز الدول الأطراف التعاون العابر للحدود وتتبادل أفضل الممارسات بشأن المعارف التقليدية حيث توجد نفس المعارف التقليدية في أكثر من دولة طرف واحدة.
6. يجوز أن تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في منح الموافقة المسبقة عن علم لصاحب الحق، وإمكانية الوصول وتقاسم المنافع على أساس الشروط المتفق عليها بشكل متبادل وكذلك الكشف عن مصدر المعارف التقليدية.
7. تنشئ أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية قاعدة بيانات عن المعارف التقليدية بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأطراف.
8. يجوز أن تتعاون الدول الأطراف في تبادل المعلومات حول المعارف التقليدية الموجودة في قواعد البيانات الوطنية.
9. يجوز للدول الأطراف إنشاء قواعد بيانات عن أشكال التعبير عن المعارف التقليدية على المستويات الوطنية وإخطار أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بناءً على ذلك.

10. تتمثل الدول الأطراف للالتزامات الإضافية المنصوص عليها في أحد مرفقات هذا البروتوكول بشأن المعارف التقليدية والتعبير الثقافي التقليدي والفولكلور والموارد الجينية، والتي سيتم وضعها وفقاً للمادتين ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.

المادة ١٩

أشكال التعبير الثقافي التقليدية والفولكلور

1. تلتزم الدول الأطراف بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري.
2. يتعين على الدول الأطراف أن تطلب من مقدمي الطلبات لجميع الفئات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري تقديم المعلومات التالية:
 - أ. مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري المستخدمة في الاختراعات أو الإبداعات؛
 - ب. إثبات الموافقة المسبقة عن علم من السلطات المختصة بموجب النظام الوطني ذي الصلة؛ و
 - ج. دليل على التقاسم العادل والمنصف للمنافع بموجب النظام الوطني ذي الصلة.
3. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع وحظر الاستخدام غير المصرح به لأشكال التعبير الثقافي التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري في جميع فئات حقوق الملكية الفكرية.
4. عند وضع قواعد بشأن الموافقة المسبقة عن علم، والكشف عن المصدر، ومبادئ الحصول وتقاسم المنافع، يمكن للدول الأطراف أن تستفيد من الصكوك الأفريقية والدولية ذات الصلة بالموضوع التي تعطي الأولوية للمصالح الموجهة للتنمية للدول الأطراف.
5. تعزز الدول الأطراف التعاون العابر للحدود وتتبادل أفضل الممارسات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري حيث توجد نفس أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري داخل أكثر من دولة طرف واحدة.
6. يجوز للدول الأطراف أن تتعاون، حسب الاقتضاء، في منح الموافقة المسبقة عن علم من صاحب الحق، والوصول، وتقاسم المنافع على أساس الشروط المتفق عليها بشكل متبادل وكذلك الكشف عن مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري.
7. يجوز للدول الأطراف أن تتعاون لتبادل المعلومات حول أشكال التعبير الثقافي التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري الواردة في قواعد البيانات الوطنية.
8. يجوز للدول الأطراف إنشاء قواعد بيانات حول أشكال التعبير الثقافي التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري على المستويات الوطنية وإخطار أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وفقاً لذلك.

9. تمثل الدول الأطراف للالتزامات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا البروتوكول بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية والفولكلور والموارد الجينية، التي سيتم وضعها وفقاً للمادة ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.

المادة ٢٠

الموارد الجينية

1. تلتزم الدول الأطراف بحماية الموارد الجينية.
2. تشترط الدول الأطراف أن يقدم مقدم الطلب لأي فئة من حقوق الملكية الفكرية المستمدة من الموارد الجينية أو المطورة باستخدامها المعلومات التالية:
 - أ. مصدر الموارد الجينية المستخدمة في الاختراعات أو الابتكارات؛
 - ب. إثبات الموافقة المسبقة عن علم من السلطات المختصة بموجب النظام الوطني ذي الصلة؛ و
 - ج. دليل على التقاسم العادل والمنصف للمنافع بموجب النظام الوطني ذي الصلة.
3. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع وحظر الاستخدام غير المصرح به للموارد الجينية في جميع فئات حقوق الملكية الفكرية.
4. عند وضع قواعد بشأن الموافقة المسبقة المستنيرة، والكشف عن المصدر، ومبادئ الحصول وتقاسم المنافع، يمكن للدول الأطراف أن تستفيد من الصكوك الأفريقية والدولية ذات الصلة بالموضوع التي تعطي الأولوية للمصالح الموجهة للتنمية للدول الأطراف.
5. تعزز الدول الأطراف التعاون عبر الحدود وتتبادل أفضل الممارسات بشأن الموارد الجينية حيث توجد نفس الموارد الجينية داخل أكثر من دولة طرف واحدة.
6. تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في منح الموافقة المسبقة عن علم من صاحب الحق، وإمكانية الوصول وتقاسم المنافع على أساس الشروط المتفق عليها بشكل متبادل وكذلك الكشف عن مصدر الموارد الجينية.
7. يجوز للدول الأطراف أن تتعاون لتبادل المعلومات حول الموارد الجينية الواردة في قواعد البيانات الوطنية.
8. يجوز للدول الأطراف إنشاء قواعد بيانات بشأن الاتفاقات المتعلقة بالموارد الجينية وحقوق الملكية الفكرية، وإخطار أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وفقاً لذلك.
9. تمثل الدول الأطراف للالتزامات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا البروتوكول بشأن المعارف التقليدية والتعبير الثقافي التقليدي والفولكلور والموارد الجينية، والتي سيتم وضعها وفقاً للمادتين ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.

المادة ٢١

طوارئ الصحة العامة والإنتاج المحلي للأدوية

1. يجوز للدول الأطراف أن تتخذ أي إجراء تعتبره ضروريًا لحماية مصالحها الصحية العامة الأساسية أثناء أي حالة طوارئ، بما في ذلك الأوبئة والجوائح.
2. تضمن الدول الأطراف الاتساق بين السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والتجارة والصناعة والصحة لتعزيز الإنتاج المحلي للمنتجات الصيدلانية واللقاحات وكذلك التشخيصات والعلاجات وغيرها من أدوات الرعاية الصحية الأساسية.
3. تضمن الدول الأطراف التعاون الإقليمي لتوفير قدر أكبر من وفورات الحجم ولتطوير سلاسل القيمة الإقليمية الحاسمة للقدرة التنافسية واستدامة تطوير قطاع الأدوية واللقاحات في أفريقيا.
4. تقدم الدول الأطراف تقريرًا سنويًا عن تنفيذ أحكام الفقرة ٢ و ٣ من هذه المادة وفقًا للنموذج الذي تعده لجنة الملكية الفكرية اعتبارًا من عام واحد من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.
5. تقوم لجنة حقوق الملكية الفكرية بمراجعة التقارير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة وتقديم التوصيات حسب الاقتضاء.

الجزء الرابع

التعاون في حقوق الملكية الفكرية

المادة ٢٢

الالتزام العام

تتعاون الدول الأطراف في مجال حقوق الملكية الفكرية لدعم التجارة البينية الأفريقية، وسلسلة القيمة الإقليمية، والتصنيع، والنمو الاقتصادي.

المادة ٢٣

نطاق التعاون

تتعاون الدول الأطراف في المجالات التالية:

- أ. تبادل المعلومات والخبرات حول سياسات وقوانين ومؤسسات الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية؛
- ب. تحديد مسائل الملكية الفكرية المستقبلية التي تتطلب قاعدة مشتركة أو تنسيق على المستوى القاري؛
- ج. تعزيز استخدام الترخيص مفتوح المصدر والتعاون البحثي والنماذج التعاونية الأخرى لتحفيز الابتكار وتحفيز الروابط بين الجامعة والصناعة وتسهيل نقل التكنولوجيا ونشرها؛

- د. تعزيز وسائل أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة لتأمين حصة عادلة من العائدات من تكييف أعمالهم وتوزيعها وتأجيرها ونقلها إلى الجمهور والاستخدام التجاري الآخر لعملهم؛
- هـ. تعزيز استخدام المؤشرات الجغرافية والعلامات الجماعية وعلامات التصديق والمعرفة التقليدية والموارد الجينية لإضافة قيمة إلى تسويق المنتجات الطبيعية، أو الزراعية، أو الحرفية، أو الصناعية وغيرها من أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
- و. تيسير استخدام أوجه المرونة بموجب الصكوك الدولية لحماية الصحة العامة والأمن الغذائي والزراعة والتغذية؛
- ز. إنشاء آلية من أجل التعاون بين مسؤولي الجمارك والسلطات القضائية والوكالات الأخرى المعنية بتنفيذ القانون للتعامل مع التعدي على حقوق الملكية الفكرية وتقديم المساعدة الفنية في التحقيق في التعدي على الحقوق؛
- ح. تدشين وإجراء دراسات حول القضايا المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإنفاذها؛
- ط. تعزيز الوعي العام بقضايا حقوق الملكية الفكرية؛ و
- ي. تسهيل التسجيل القاري لحقوق الملكية الفكرية في القارة بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٢٤

التعاون في إدارة حقوق الملكية الفكرية

تتعاون الدول الأطراف بشكل خاص في إدارة حقوق الملكية الفكرية من خلال:

- أ. التشغيل الآلي وتبسيط الاتصالات بين الوكالات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل عمليات تسجيل وإدارة حقوق الملكية الفكرية؛
- ب. تبادل الخبرات بشأن الفحص لحقوق الملكية الفكرية القابلة للتسجيل؛
- ج. بناء القدرات مكاتب الملكية الفكرية لدعم نقل التكنولوجيا؛ و
- د. المساعدة في تنمية الموارد البشرية في مجال الملكية الفكرية.

الجزء الخامس إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

المادة ٢٥ الأحكام العامة

1. يجب على الدول الأطراف ضمان وصول أصحاب حقوق الملكية الفكرية الي الآليات القانونية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.
2. تعترف الدول الأطراف بأهمية إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمستهلكين.
3. تعترف الدول الأطراف بأن إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بموجب هذا البروتوكول تأخذ في الحسبان القدرة الإدارية والتكنولوجية والمالية.

المادة ٢٦ مسؤوليات الدول الأطراف

يتعين على الدول الأطراف:

- أ. إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام هذا البروتوكول والقوانين الوطنية والمعاهدات الأخرى التي هي طرف فيها؛
- ب. بناء قدرات المنظمات التي تمثل أصحاب الحقوق ذي القدرات المحدودة لإنفاذ حقوقهم بما يشمل المزارعين والمجتمعات التقليدية والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- ج. توفير الإطار القانوني لتسهيل حل النزاعات من خلال المفاوضات والوساطة والتحكيم أو غيرها من الآليات البديلة لتسوية المنازعات؛
- د. التحقيق في الجرائم الجنائية التي تنطوي على التزوير المتعمد للعلامات التجارية، وقرصنة حقوق النشر على نطاق تجاري، ومقاضاة مرتكبيها، وحيثما ينص القانون، على الكشف غير القانوني عن الأسرار التجارية أو الحصول عليها، بما في ذلك في المجال الرقمي؛ و
- هـ. وضع والابقاء على قاعدة بيانات محدثة ويمكن الوصول إليها لحقوق وإجراءات الملكية الفكرية المسجلة لتوفير معلومات عن حالة حقوق الملكية الفكرية وملكيته ونقلها، واحترام سرية المعلومات بموجب القانون الوطني.

المادة ٢٧

الأوامر القضائية

تضمن الدول الأطراف أن لديها قوانين معمول بها تمنح للسلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية في حالات المنازعات المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

المادة ٢٨

تجارة المرور العابر

1. تتفق الدول الأطراف على أن الإجراءات الحدودية المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية يجب ألا تؤثر على تجارة المرور العابر للدول الأطراف الأخرى وفقًا للأحكام ذات الصلة من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة في السلع المتعلقة بالعبور.
2. قد تنفذ بلدان العبور تدابير لمنع تحويل البضائع العابرة التي يشتبه في انتهاكها لحقوق الملكية الفكرية المسجلة في بلدها إلى قنوات التسويق الخاصة بها.
3. لا تنطبق التدابير التي يتعين اتخاذها بموجب هذه المادة على حقوق الملكية الفكرية التي تم استنفادها بالفعل بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

تدابير الحدود

1. تتبنى الدول الأطراف إجراءات الإنفاذ لتمكين صاحب الحق، الذي لديه أسباب وجيهة للاشتباه في أن استيراد العلامات التجارية المزيفة، وبيع حق المؤلف المقرصنة لحقوق الطبع والنشر، والمعارف التقليدية المختلصة، والتعبير الثقافي التقليدي والموارد الجينية، من تقديم شكوى كتابية مع السلطات المختصة، الإدارية أو القضائية، بوقف السلطات الجمركية الإفراج عن هذه البضائع للتداول الحر.
2. يجب توضيح شروط تطبيق التدبير الحدودي في الملحق الخاص بالعلامات والملحق الخاص بالمعارف التقليدية، والتعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، والملحق الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

الجزء السادس الترتيبات المؤسسية

المادة ٣٠

اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية

1. تضطلع لجنة حقوق الملكية الفكرية، على النحو الذي حدده مجلس الوزراء، وفقاً للمادة ١١ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بأداء المهام التي قد يكلفها بها مجلس الوزراء لتسهيل تنفيذ هذا البروتوكول وتعزيز أهدافه.
2. يجوز للجنة حقوق الملكية الفكرية أن تنشئ مثل هذه اللجان الفرعية ومجموعات العمل حسبما تراه ضروريا لأداء وظائفها بفعالية.

المادة ٣١

إنشاء مكتب الملكية الفكرية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

1. يُنشأ بموجب قرار صادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي مكتب الملكية الفكرية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ("المكتب").
2. يوصي مجلس الوزراء مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي باعتماد الهياكل الإدارية والحوكمة المناسبة، والتنشكيل والوظائف والوضع القانوني للمكتب، والتي سيتم توضيحها في ملحق يتم وضعه وفقاً للمادتين ٤٠ و ٤١ من هذا البروتوكول.
3. يقر المكتب بمكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية والدولية القائمة والناشئة ويتعاون معها، ويتم تحديد أساليب التعاون في الملحق المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.
4. يشكل الملحق، بعد اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة ٣٢

الشفافية والإخطار

1. يجب على كل دولة طرف إبلاغ أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بهوية نقطة الاتصال الوطنية للملكية الفكرية الخاصة بها.
2. تخطر كل دولة طرف أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بقوانين الملكية الفكرية الخاصة بها وأي اتفاقيات إقليمية تتعلق بالملكية الفكرية أو تؤثر عليها مع الدول الأطراف الأخرى والأطراف الثالثة التي وقعت عليها على الفور بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

3. تقوم الأمانة على الفور بتعميم المعلومات الواردة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة على جميع الدول الأطراف للتعليق والرد عليها.
4. ترسل الأمانة على الفور الملاحظات والتعليقات الواردة من الدول الأطراف إلى الدولة الطرف المعنية.
5. تضع لجنة حقوق الملكية الفكرية إجراءات الإخطار والتعليق.
6. يجب على كل دولة طرف إخطار أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بإدخال أي تعديلات جديدة أو أي تعديلات على القوانين أو اللوائح القائمة المتعلقة بهذا البروتوكول.

المادة ٣٣

المساعدة الفنية وبناء القدرات

1. تقر الدول الأطراف بأهمية المساعدة الفنية وبناء القدرات لتنفيذ هذا البروتوكول.
2. تعمل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية مع الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الإقليمية للملكية الفكرية، وأصحاب المصلحة المعنيين لتنسيق تقديم المساعدة الفنية والاضطلاع بأنشطة لتعزيز بناء القدرات وتسهيل تنفيذ هذا البروتوكول.

الجزء السابع

الأحكام النهائية

المادة ٣٤

الدخول حيز التنفيذ

1. يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه من قبل الدول الأطراف في اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة.
2. يدخل البروتوكول حيز التنفيذ وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢٣ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٣٥

التطبيق

1. تطبق كل دولة طرف أحكام هذا البروتوكول عند دخولها حيز التنفيذ.
2. على الدولة الطرف المعترف بها باعتبارها من البلدان الأقل نمواً، على النحو الذي تعترف به الأمم المتحدة أن تنفذ أحكام هذا البروتوكول في غضون ثلاث (٣) سنوات من دخوله حيز التنفيذ.

3. البلدان الأقل نموا ليست ملزمة بتوفير الحماية لبراءات الاختراع الصيدلانية والاختبارات الصيدلانية وغيرها من البيانات لفترة من الوقت المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة.
4. لا يجوز لأي دولة طرف أن تتخذ أي إجراء لا يتفق مع أحكام وأهداف هذا البروتوكول.

المادة ٣٦

التعارض وعدم الاتساق مع الاتفاقيات الأخرى

يتم حل أي تعارض أو تضارب بين أحكام هذا البروتوكول واتفاقية إقليمية للملكية الفكرية وفقا للمادة ١٩ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٣٧

تسوية المنازعات

ينبغي تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا البروتوكول وفقا لبروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات.

المادة ٣٨

المراجعة

يخضع هذا البروتوكول للمراجعة من قبل الدول الأطراف وفقا للمادة ٢٨ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٣٩

التعديل

يتم تعديل هذا البروتوكول وفقا للمادة ٢٩ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٤٠

المفاوضات حول ملاحق هذا البروتوكول

تبدأ الدول الأعضاء في التفاوض بشأن ملاحق هذا البروتوكول فور اعتماده.

المادة ١٤

ملاحق هذا البروتوكول

1. تتمثل ملاحق هذا البروتوكول فيما يلي:
 - أ. ملحق خاص بحماية الأصناف النباتية؛
 - ب. ملحق خاص بالبيانات الجغرافية؛
 - ج. ملحق بشأن العلامات التجارية؛
 - د. ملحق بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
 - هـ. ملحق بشأن براءات الاختراع؛
 - و. ملحق بشأن نماذج المنفعة؛
 - ز. ملحق بشأن التصميمات الصناعية، والرسوم والنماذج الصناعية؛
 - ح. ملحق بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية والموارد الوراثية.
2. بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف، حسب الضرورة، وضع ملاحق إضافية بشأن أي مسائل تتعلق بالملكية الفكرية، مثل التقنيات الناشئة.
3. فور اعتمادها، تصبح هذه الملاحق الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

مادة ٢٤

نصوص أصلية

حرّر هذا البروتوكول من خمسة (٥) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية، وجميعها متساوية في الحجية.